الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225048

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225048-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الأستاذ/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/12م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-186866) الصادر في الدعوى رقم (Z-186866-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند رأس المال الإضافي. وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الديون وما في حكمها (مطلوب من أطراف ذات علاقة).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225048

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225048-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها توضح بأنه وفيما يخصّ بند (رأس المال الإضافي للعام 2019م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بالاطلاع على القوائم المالية والتي اتضح منها بأنه تم تصنيف ذلك البند ضمن حقوق الملكية كرأس مال إضافي، وتوضح الهيئة بأنه يتم الإفصاح عن المعاملات مع الشركاء حسب جوهرها، وحيث إن المكلف أفصح عن المعاملات مع الشركاء ضمن حقوق الملكية، مما يؤكد على أنها حقوق ملكية وليست كما يدعي المكلف قرض، كما أنه وبالاطلاع على إيضاح رقم (18) من القوائم المالية، فإن رأس المال الإضافي عبارة عن تخفيض للأرباح المبقاة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وبالتالي يؤكد على أن البند يعد من حقوق الملكية ويضاف باعتباره مصدر تمويل داخلي، وتأسيساً على ما سبق تؤكد الهيئة على صحة إجرائها في اعتباره من ضمن حقوق الملكية وليس قرض، ويتم إضافته إلى الوعاء استناداً للفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة وعليه فإن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه مخالف للنص النظامي وما تم ايضاحه من أسباب مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة اجرائها، ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، مما يعد قرار الدائرة معيباً والحال ما ذكر. لذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2024/09/17م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (رأس المال الإضافي للعام 2019م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف أفصح عن المعاملات مع الشركاء ضمن حقوق الملكية، مما يؤكد على أنها حقوق ملكية وليست كما يدعي المكلف قرض. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225048

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225048-2023)

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، فيتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن رأس المال الإضافي يضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره من بنود حقوق الملكية أو استخدم في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبعد الاطلاع على القوائم المالية إيضاح رقم (18) تبيّن أن المكلف صرح بأن المبلغ من صاحب السمو الملكي الأمير ...، وقد تم التنازل عنه في 31 ديسمبر 2017م بقيمة 89,520,503 ريال كرأس مال إضافي وتبين من خلال قائمة التغيرات في حقوق الملكية أنه يأخذ حكم قروض الملاك للمنشأة وما في حكمها، ويتضح بأن قروض الملاك أو الشركاء أحد مكونات الوعاء الزكوي وتضاف بما لا يتجاوز المحسوم. وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن الخلاف يكمن حول معالجة الهيئة لهذه القروض بإضافتها إلى الوعاء الزكوي بالكامل باعتبارها أنها تمويل إضافي ومصنفة ضمن القوائم المالية كحقوق ملكية وعليه إضافة كامل البند دون حده بالمحسوم لتصنيفه في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-186866) الصادر في الدعوى رقم (Z-186866-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-225048

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225048-2023)

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي للعام 2019م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.